الاختلاف في الفروع الفقهية: حقيقته وآدابه

خالد محمود قراب

محاضر مساعد، كلية التربية / جامعة مصراته، garrab1111@gmail.com

استلمت الورقة بتاريخ 2021/01/13
وقبلت بتاريخ 2021/1/30
ونشرت بتاريخ 2021/01/31
الكلمات المفتاحية:
الاختلاف، الخلاف، الفقه، مجتهد، مسائل

الملخص

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى استجلاء حقيقة الاختلاف في الفروع الفقهية ومعرفة آدابه وكيفية التعامل معه، ويتضمن تعريف الاختلاف الفقهي ونبذة موجزة عن نشأته، وبيان أنه ينقسم إلى اختلاف مذموم مردود واختلاف سائغ مقبول، وأن المذموم منه هو الاختلاف في المسائل التي يوجد فيها نص قطعي الدلالة، أو إجماع صريح، وأسبابه: الجهل والبغي واتباع الهوى، وأن السائغ نوعان: اختلاف التنوع، واختلاف التضاد. فالأول: ما كانت المخالفة فيه لا تقتضي إبطال أحد القولين للآخر؛ لثبوت صحتها في الشرع، والثاني: أن يختلف المجتهدون في حكم المسألة على قولين متنافيين، ومن أسبابه: عدم بلوغ الدليل أو الشك في ثبوته، والاختلاف في فهمه، وتعارض الأدلة، والاختلاف في القواعد الأصولية. كما تضمن البحث الفرق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الاختلاف، وتعرّض الباحث فيه إلى ذكر خلاف العلماء في مسألتين مهمتين هما: هل كل مجتهد مصيب؟ وهل الاختلاف الفقهي رحمة للعباد؟ وخلص إلى أن المصيب واحد من المجتهدين، وأن الحق واحد لا يتعدد، وأن الاختلاف في الفروع الفقهية ليس رحمة ولا عذاباً في حد ذاته ، وأن من آداب الاختلاف: التجرد من الهوى والتعصب، والاعتذار للعلماء، وعدم الإنكار في مسائل الاجتهاد.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لابد منه في النشأة الإنسانية؛ لتفاوت أفهامهم وعلومهم، ومن ذلك اختلاف الفقهاء في مسائل الفقه العملية، فإنه اختلاف قديمٌ قِدَم الإسلام، برز إلى الوجود من أيام الصحابة ﷺ، ووجدتْ بذوره في زمن النبوة، إلا أن الوحي ووجود النبي ﷺ، كان كفيلاً برفعه وإنهائه، لكنّ المسائل والنوازل تتجدد، ونصوص الوحيين محصورة، فيها الأسس والأصول العامة للتشريع وكثير من الفروع، فلا عجب أن تختلف عقول المجتهدين في استنباط أحكام هذه المسائل والنوازل منها، وهو اختلاف مقبول مادام سائراً على طريقة أهل العلم في الاستنباط والاستدلال، وقائماً على النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي، لكنّ المذموم منه ما تنكّب المنهج العلمي الحق، وخالف النص والإجماع والقياس الجلي، أو أدّى إلى البغي والعدوان والتنافر والبغضاء، وإلا فإذا كان الاختلاف مبناه على النظر في أدلة الكتاب والسنة وَفق منهج أهل العلم في النظر والاستدلال، وكان على وجهٍ لا يؤدي إلى التنافر والتحزب، وكلٌّ من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله؛ لم يضر ذلك الاختلاف.

أهمية الموضوع: إن أيَّ موضوع تنبع أهميته من مدى حاجة الناس إليه، ومدى الاستفادة منه، وفي زماننا هذا وفَد على مجتمعنا الليبي المالكي أقوال وآراء فقهية من مذاهب فقهية أخرى معتبرة، بفعل العولمة التي شملت جميع مناحي الحياة: الاجتماعية والدينية والاقتصادية، ولم يكن الناس في مجتمعنا يعرفون غير ما نشأوا عليه، وهو مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى، فانتشر بسبب هذه الأقوال الوافدة بغيٌ وخصام بين الناس، وحارَ الناس في التعامل مع هذا الاختلاف، لذلك كان السبيل الوحيد لمعالجة هذا الواقع هو تبصير الناس بحقيقة الاختلاف الفقهي، وتنبيههم إلى استعمال الأدب مع المخالف، ورأيت أن أسهم في هذا الموضوع المهم فكتبت فيه هذا البحث وعنوَنتُه بالاختلاف في الفروع الفقهية: حقيقته وآدابه.

إشكالية البحث: تكمن مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

ما حقيقة الاختلاف في الفروع الفقهية؟ ومتى نشأ؟

هل الاختلاف في الفروع الفقهية مذموم أو محمود؟

هل هو صواب كله؟ أو فيه ما هو صواب وفيه ما هو خطأ؟

هل الاختلاف رحمة أو عذاب؟

ما آداب الاختلاف؟

وسأحاول الإجابة على هذه الإشكالات من خلال البحث.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مبحثين وخاتمة على النحو التالي:
المبحث الأول: الاختلاف في الفروع الفقهية: تعريفه، نشأته، أنواعه، أسبابه.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريفه ونشأته.
المطلب الثاني: أنواع وأسبابه.
المبحث الثاني: مسائل الاجتهاد ومسائل الاختلاف.
وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: الفرق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الاختلاف.
المطلب الثاني: هل كل مجتهد مصيب؟
المطلب الثالث: هل الاختلاف في الفروع الفقهية رحمة؟
المطلب الرابع: آداب الاختلاف في الفروع الفقهية.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
وأتبعت ذلك بمسردٍ لمصادر ومراجع البحث.

.المطلب الأول: الاختلاف في الفروع الفقهية: تعريفه ونشأته

أولا: تعريفه: الاختلاف لغةً **:** مصدر اختلف، والاختلاف ضد الاتّفاق. واختلف الأمران: لم يتّفقا. وكلّ ما لم يتساو فقد اختلف، والخلاف : المضادّة ، وخَالَفْتُهُ مُخَالَفَةً وخِلافًا، وتَخَالَفَ القوم واخْتَلَفُوا: إذا ذهب كلّ واحد إلى خِلافِ ما ذهب إليه الآخر، والاسم (الخُلْفُ) بضمّ الخاء.[1]

ولا يختلف معناه في الاصطلاح عن معناه اللغوي، فهو: تغاير أقوال الفقهاء وذهاب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر. [2]

وقد فرّق صاحب كتاب الكليات بين « الاختلاف » « والخلاف » بأنّ الأوّل يستعمل في قول بني على دليل ،والثّاني فيما لا دليل عليه[3]. والناظر في استعمالات العلماء لكلمتي الخلاف والاختلاف لا يجد أثراً لذلك التفريق، إذ يجري التعبير بالكلمتين عن معنى واحد،[4] وقصارى الأمر ألا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعنى.

والمراد بالفروع الفقهية: مسائل الفقه العملية، فخرج بذلك الاختلاف في مسائل الاعتقاد، فهي غير مقصود بالبحث هنا.

:ثانياً: نشأة الاختلاف في الفروع

في عصر النبوة، كان الصحابة في حالة وقوع خلاف بينهم يردونه إلى النبي ﷺ ، فيزول الخلاف بذلك، ويئول الأمر إلى الاتفاق. أما بعد وفاة النبي ﷺ، فقد ظهر الخلاف بين الصحابة في مسائل عدة، منها: اختلافهم في موضع دفنه ﷺ[5]، واختلافهم فيمن هو أحق بالخلافة[6]، واختلافهم في الممتنعين عن أداء الزكاة[7]، واختلافهم في قسمة الأرض المفتوحة[8]، وغيرها من المسائل، إلا أن اختلافهم يُعَدُّ قليلاً بجانب ما اتفقوا عليه، وسبب ذلك أن الصحابة لم يتفرقوا في الأمصار، لاسيما في عهد عمر ﷺ، فقد كان لا يأذن لهم في مغادرة المدينة، أما في عهد عثمان ﷺ فقد بدأ الخلاف يتسع، وساعد عليه تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلدان المفتوحة، بعد إذن عثمان ﷺ لهم بالخروج من المدينة، فنشر كل واحد من الصحابة علمه في البلد الذي نزل به، وتأثر أهل كل بلد بمنهج الصحابي الذي نزل بينهم في استنباط الأحكام واستخراج عللها، فنتج عن هذا تعدد الاتجاهات الفقهية، وكان أشهر هذه الاتجاهات، في المدينة النبوية والكوفة، حيث غلب على أهل المدينة التمسك بظواهر النصوص، وعدم الأخذ بالقياس إلا نادراً، مع البعد عن الأخذ بالرأي إلا للضرورة، وكانوا يكرهون السؤال

---

[1] انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (ص 179). ولسان العرب لابن منظور مادة (خلف).

[2] انظر: المصباح المنير (ص 179)

[3] انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، للكفوي (ص 61).

[4] انظر مثلا : الموافقات للشاطبي (106/5).

[5] أخرجه الترمذي ،كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قبض (329/3) برقم 1018. عن عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم (520/1) رقم 1628. عن أبي بكر رضي الله عنه، والسيرة النبوية لابن هشام (ص 672)

[6] انظر: السيرة النبوية لابن هشام (ص268 – 270).

[7] متفق عليه. أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (507/2) رقم 1335. ومسلم، كتب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (51/1) رقم 20. عن أبي هريرة ري الله عنه.

[8] انظر: الخراج، لأبي يوسف (ص37)

عما لم يقع من الحوادث، وعُرِفوا بأهل الحديث؛ لكثرة ما بأيديهم من الأحاديث والآثار، أما أهل الكوفة فغلب عليهم الأخذ بالرأي، فعُرِفوا بأهل الرأي، وكانوا يفترضون مسائل لم تقع، ويستخرجون لها الأحكام، وسبب انتشار الرأي في الكوفة، اشتراطهم في قبول الحديث شروطاً لا يسلم معها إلا القليل من الأحاديث، والسبب في جعل هذه الشروط، انتشار وضع الحديث في الكوفة، وهكذا فإن وجود هذين الاتجاهين نتج عنه اختلاف كثير في الفروع الفقهية[9]، وازداد الاختلاف اتساعاً مع نشوء المذاهب الفقهية، حتى ظهر ما يعرف بعلم الخلاف، وهو: (علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية)[10] ، ويقوم على الجدل بين العلماء في أوجه الاستنباط من الأدلة، وبيان مواضع اختلافهم، وأول من ألف فيه أبو زيد الدَّبُوسي من الحنفية.[11]

المطلب الثاني: أنواعه وأسبابه:

ينقسم الاختلاف في الفروع الفقهية إلى قسمين: اختلاف مذموم مردود، **و**اختلاف سائغ مقبول.

أولا: الاختلاف الفقهي المذموم المردود: هو الاختلاف في المسائل التي يوجد فيها نص قطعي الدلالة، أو إجماع صريح، كوجوب الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج والجهاد وحرمة الغيبة والنميمة وأكل أموال الناس بالباطل ونحو ذلك.

قال الشافعي: (كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ منصوصاً لم يحلّ الاختلاف فيه لمن علمه)[12].

أسباب الاختلاف المذموم: للاختلاف المذموم أسباب كثيرة أهمها:

1- جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدليل الذي يُرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق في الحكم، أو في الدليل.

كما أن الجهل بالأمر المشروع المسنون الذي يحبه الله ورسوله، والذي سنّه الرسول ﷺ لأمته وأمرهم به، من أكبر أسباب الوقوع في الخلاف المذموم.

2- الظلم والبغي: قد يقع الاختلاف بسبب ظلم بعض هذه الأمة لبعض، وبغي بعضها على بعض، وبسبب الظلم والبغي يقع النهي عن أمور شرعها الله على سبيل الوجوب أو الاستحباب، وقد يأمرون بما نهى الله عنه، وقد ذمَّ الله أهل الكتاب بذلك، فقال سبحانه:

(وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ) [آل عمران:19]. وينشأ هذا الاختلاف بسبب التباغض والتدابر والتحاسد، فيحمل ذلك فريقاً على مخالفة الفريق الآخر في أقواله وأفعاله، وإن كانت حقا[13].

3- الهوى واتباع الظن: فالهوى إن لم يكن محكوماً بالكتاب والسنة يوقع في المذموم، يقول سبحانه: **(وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ)** [ص:26]. وقد حمل الهوى اليهود على الكفر بالرسول ﷺ مع علمهم بأنه مرسل من ربه، قال سبحانه: **(فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ)** [البقرة: 89].[14]

ثانياً: الاختلاف السائغ: قسم العلماء الاختلاف السائغ إلى قسمين رئيسين: اختلاف التنوع، واختلاف التضاد.

أولا: اختلاف التنوع: يمكن أن يُقال في تعريفه: هو ما كانت المنافاة فيه لا تقتضي إبطال أحد القولين للآخر؛ لثبوت صحتها في الشرع، كأن يكون كل من الأمرين حقًا مشروعًا، ومثاله: ما جاء عن عبد الله بن أبي قيس ﷺ قال: **" سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ مِنْ آخِرِهِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَصْنَعُ، رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ». قُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ». قَالَ: فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، فَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً "**[15] والشاهد من هذا ظاهر، وهو جواز الأمرين في الوتر، والقراءة، والاغتسال من الجنابة. ومن هذا الباب أيضًا: اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح،

---

[9] انظر: الاختلاف الفقهي لمحمد شريف مصطفى (ص: 14 وما بعدها)، و منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب لعبدالسميع أحمد إمام (ص: 21 وما بعدها).

[10] أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم لصديق حسن خان (276/2).

[11] أبجد العلوم (109/3).

[12] الرسالة، للشافعي(ص 340).

[13] انظر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (148/1).

[14] انظر: مسائل في الفقه المقارن لعمر الأشقر (ص: 18، 19).

[15] أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم (183/5) رقم 2924.

والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة إلى غير ذلك مما قد شُرِع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل.[16]

ثانيا: اختلاف التضاد: وهو أن يختلف المجتهدون في حكم المسألة على قولين متنافيين،[17] بحيث ترِدُ على محلٍّ واحد، ومن أمثلة هذا النوع: الاختلاف في كثير من أمور الوضوء؛ كوجوب المضمضة والاستنشاق أم استحبابهما، ووجوب الترتيب أم استحبابه، وهكذا.

أسباب اختلاف التضاد:

وهذا النوع من الاختلاف يرجع إلى أسباب أذكر أهمها فيما يلي:

1 - عدم بلوغ الدليل أو الشك في ثبوته:

هذا واقع في خير الأمة بعد نبيِّها ﷺ، وهم الصحابة ﷺ، فبعضهم بلغته الأحاديث وبعضهم لم تبلغه، ومنهم كبار الصحابة، وهم الخلفاء الراشدون؛ فمثلاً: لما سُئل أبو بكر الصديق ﷺ عن ميراث الجدة قال: "ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء، ولكن أسأل الناس، فسألهم، فقام المغيرة بن شعبة ﷺ وقال: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة ﷺ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر" [18]، وكذلك عمر بن الخطاب ﷺ لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى ﷺ واستشهد بالأنصار؛ فعن عبيد بن عمير: " أن أبا موسى الأشعري ﷺ استأذن على عمر بن الخطاب ﷺ فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبدالله بن قيس؟ ائذنوا له، قيل: قد رجع، فدعاه، فقال: كنا نؤمر بذلك، فقال: تأتيني على ذلك بالبينة، فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري ﷺ، فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أَخَفِيَ عليَّ مِن أمر رسول الله ﷺ ؟ ألْهاني الصفق بالأسواق؛ يعني: الخروج إلى تجارة "[19]، وكذلك عثمان ﷺ لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتدُّ في بيت الموت حتى حدثته الفريعة بنت مالك - أخت أبي سعيد الخدري - بقضيتها لما توفي زوجها وأن النبي ﷺ قال لها: **"امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ "** فاتبعه وقضى به[20]، وكذلك علي ﷺ ؛ حيث أفتى هو وابن عباس ﷺ وغيرهما بأن المتوفى عنها إذا كانت حاملاً تعتد بأبعد الأجلين، ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في سُبيعة الأسلمية؛ حيث أفتاها النبي ﷺ بأن عدتها وضع حملها[21]، فهؤلاء كبار الصحابة ﷺ ، وهم أعلم الأمة بسنة رسول الله ﷺ وأحواله، ومع ذلك قد فاتهم من الأحاديث ما فاتهم، واعتقدوا أن الأحاديث التي لم تبلغهم ما قالها رسول الله ﷺ ، فلما بلغتهم ممن سمع تلك الأحاديث وعلمها، عملوا بموجبها وقضوا بها، وهكذا حال من جاء بعدهم من التابعين وأتباعهم، فخفاء السنَّة عليهم من باب أولى[22].

وأيضًا هناك من الأحاديث بلغَت التابعين وتابعيهم من العلماء لكن لم تثبت عندهم؛ حيث بلغتهم من طرق ضعيفة، وبلغت غيرهم من طرق أخرى صحيحة، ولهذا نجدهم يقولون: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، فتكون حجةً على من صحَّت عنده دون من لم تثبت عنده[23].

2- الاختلاف في فهم النص:

وذلك مثل ما وقع من الصحابة ﷺ في غزوة بني قريظة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **" قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ"**[24]، فاختلفوا في فهم الخبر؛ فطائفة تأوَّلوا الخبر فصلوها في الطريق في وقتها، وطائفة صلوها في بني قريظة؛ امتثالاً لأمر نبيهم ﷺ على الحقيقة، وأقر النبي ﷺ كلتا الطائفتين على ذلك ولم يعنِّف أحدًا.

---

[16] انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (149/1).

[17] انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (151/1).

[18] أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة (521/4) رقم 2894.

[19] متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة (727/2) رقم 1956، ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان (1694/3) رقم 2153.

[20] أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء أن تعتد المتوفى عنها زوجها (508/3) رقم 1204.

[21] متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً (1466/4) رقم 3770 ، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها (1122/2) رقم 1484، وانظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (ص 16).

[22] انظر: رفع الملام المرجع (ص 17)

[23] انظر: رفع الملام (ص 19).

[24] متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً (321/1) رقم 904. و مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو (1391/3) رقم 1770.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب، فجعلوا صورة الفوات داخلةً في العموم، والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم، فإن المقصود المبادرة إلى الذين حاصرهم النبي ﷺ" [25].

3- تعارُض الأدلة:

قد يُسَلَّم ثبوت الدليل، لكنه يُعارض بدليل آخر ؛ كمعارضة العام بخاص، أو المُطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز، أو المعارضة بالنسخ أو التأويل أو القياس الجلي، ومن الأمثلة على تعارض الأدلة: مسألة مسِّ الذكر، هل ينقض الوضوء؟ فبعض العلماء قالوا: لا ينقض، واستدلوا بحديث طلق بن علي ﷺ أنه قال: " **قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ؟، أَوْ قَالَ: بِضْعَةٌ مِنْهُ** "[26] ، فقالوا: هذا الحديث يُفيد أنه لا ينقض الوضوء، وبعضهم قالوا: يَنقض، واستدلوا بحديث بُسْرة بنت صفوان أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** "[27] ، فقالوا: هذا الحديث يفيد وجوب الوضوء بمجرد حصول المس، واختلفت طرق أهل العلم في ذلك؛ فقال بعضهم بالترجيح، فمنهم من رجَّح حديث طَلْق، ومنهم من رجح حديث بُسْرة، وبعضهم قالوا بالنسخ، فجعلوا حديث بُسْرة ناسخًا لحديث طَلْق؛ لأنه متأخر عنه، ومنهم من استطاع الجمع بين الأحاديث وقالوا: يُحمل حديث طَلْق على المسِّ بلا شهوة، وحيث لا شهوة فالذَّكر كسائر الأعضاء لا تنقض الوضوء، فكذلك مس الذكر بلا شهوة لا يَنقض الوضوء[28].

4-الاختلاف في القواعد الأصولية:

القواعد الأصولية هي تلك الأسس التي يستطيع المجتهد بواسطتها استنباط الأحكام من أدلتها، وبعضها يرجع إلى اللغة، وبعضها إلى العقل، والاختلاف فيها من أهم أسباب الاختلاف، ومن أمثلة الاختلاف في القواعد الأصولية: الاختلاف في دلالة النص على مفهومه المخالف:

ومفهوم المخالفة: هو دلالة النص على ثبوت نقيض الحكم المنطوق به لما سكت عنه النص، عند انتفاء الصفة المقيد بها النص، أو الشرط، أو العدد، أو الغاية، أو غير ذلك من أنواع مفهوم المخالفة[29]. وقد اختلف الأصوليون في العمل بمفهوم المخالفة؛ ما أدى إلى وجود كثير من الاختلافات الفقهية، ففي مفهوم الشرط، قال الجمهور بعدم جواز نكاح الأمة إلا بشرطين، وهما: القدرة على زواج الحرة، وإيمان الأمة، عملاً بمفهوم الشرط في قوله تعالى: **(وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ)**]النساء:25 [وذهب الحنفية إلى جواز تزوج الأمة غير المسلمة سواءً قدر على الزواج من الحرة أو لا؛ لعدم عملهم بمفهوم المخالفة [30].

المبحث الثاني: مسائل الاجتهاد ومسائل الاختلاف.

المطلب الأول: الفرق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الاختلاف.

مسائل الاجتهاد: هي كل مسألة لا نص فيها من كتاب أو سنة أو إجماع، أو مسألة فيها نص، لكنه معارَضٌ بأدلة أخرى.

ومسائل الاختلاف: كل مسألةٍ لم يتفق فيها العلماء. وتنقسم إلى مسائل يسوغ فيها الاختلاف، ومسائل لا يسوغ فيها الاختلاف كما تبين في المبحث الأول في الكلام على أنواع الاختلاف.

وبناءً على هذا فمسائل الاختلاف أعم من مسائل الاجتهاد، فكل مسألة اجتهادية هي من مسائل الاختلاف، وليس كل مسألة من مسائل الاختلاف هي من مسائل الاجتهاد[31].

---

[25] رفع الملام (ص 39).

[26] أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة عند مس الذكر (72/1) رقم 182.

[27] أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة عند مس الذكر (71/1) رقم 181.

[28] انظر في المسألة: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة، (202/1 وما بعدها). وانظر أيضا: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر (245/1 وما بعدها).

[29] انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (38/2-39).

[30] انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن (ص 164). وانظر أيضا: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر (493/5). وانظر أيضا: المبسوط، للسرخسي (200/5).

[31] انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (92/6).

المطلب الثاني: هل كل مجتهد مصيب؟

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، واختلف النقل عنهم فيها ، فذهب جمع غفير إلى أن كل قول من أقوال المجتهدين في المسائل الاجتهادية حق، وأن كل واحد منهم مصيب، وحكاه الماوردي والروياني عن الأكثرين. وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر الفقهاء إلى أن الحق في أحد الأقوال، ولم يتعين لنا، وهو عند الله متعين؛ وعللوا ذلك باستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالاً وحراماً، وقد كان الصحابة ﷺ يُخطِّئ بعضهم بعضاً، ويعترض بعضهم على بعض، ولو كان اجتهاد كل مجتهد حقّاً، لم يكن للتخطئة وجه[32].

قال الشوكاني: " وهاهنا دليل يرفع النزاع، ويوضح الحق إيضاحاً لا يبقى بعده ريب لمرتاب، وهو الحديث الثابت في الصحيح من طرق أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر[33]، فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد، وأن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له: مصيب، ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له: مخطئ، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيباً، واسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر، فمن قال: كل مجتهد مصيب، وجعل الحق متعدداً بتعدد المجتهدين، فقد أخطأ خطأ بيّناً، وخالف الصواب بمخالفة ظاهرة؛ فإن النبي ﷺ جعل المجتهدين قسمين، قِسماً مصيباً، وقِسماً مخطئاً، ولو كان كل منهم مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنى " [34].

وقد استدل مَن ذهب أن كل مجتهد مصيب بحديث ابن عمر ﷺ قال: " **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ** "[35].

قال الحافظ ابن حجر: " الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق، ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيفِ مَن بذل وسعه واجتهد، فيستفاد منه عدم تأثيمه ... وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد؛ لأنه ﷺ لم يعنِّف أحداً من الطائفتين ، فلو كان هناك إثم لعنّف مَن أثِم "[36].

وبذلك يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر الفقهاء؛ لقوة أدلتهم، ووضوح حجتهم، والله أعلم.

المطلب الثالث: هل الاختلاف في الفروع الفقهية رحمة؟

ذهب بعض العلماء إلى أنّ اختلاف مجتهدي الأمّة في الفروع رحمة لها وسعة[37]، واحتجّوا بما رواه ابن عبّاس مرفوعاً "**مَهْمَا أُوتِيتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَالْعَمَلُ بِهِ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَسُنَّةٌ مِنِّي مَاضِيَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُنَّتِي ، فَمَا قَالَ أَصْحَابِي ، إِنَّ أَصْحَابِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ فَأَيُّمَا أَخَذْتُمْ بِهِ اهْتَدَيْتُمْ ، وَاخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ** " [38].

واستأنسوا لذلك بما روي عن بعض التّابعين من مثل قول القاسم بن محمّد : " لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أعمالهم ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلاّ رأى أنّه في سعة ، ورأى أنّ خيراً منه قد عمله " [39].

وعن عمر بن عبد العزيز : " ما أحبّ أنّ أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ؛ لأنّه لو كان قولاً واحداً كان النّاس في ضيق ، وأنّهم أئمّة يقتدى بهم ، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة "[40].

وعن يحيى بن سعيد أنّه قال : "اختلاف أهل العلم توسعة ، وما برح المفتون يختلفون ، فيحلّل هذا ويحرّم هذا ، فلا يعيب هذا على هذا ، ولا هذا على هذا "[41].

---

[32] انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص 849).

[33] متفق عليه. أخرجه البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (2676/6) برقم 6919. ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (1342/3) برقم 1716. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

[34] إرشاد الفحول (ص 850 -851).

[35] سبق تخريجه (ص 11)

[36] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (409/7 – 410)

[37] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ، (2 / 295) وانظر: الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي (125/4).

[38] المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي (ص 162) برقم: 152. قال ابن حجر في موافقة الخَبَر الخُبْر في تخريج أحاديث المختصر (146/1) : (أخرجه البيهقي في المدخل من رواية جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ، وجويبر ضعيف جدا، والضحاك عن ابن عباس منقطع.

[39] جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (900/2) برقم(1686) وهو صحيح مقطوع.

[40] جامع بيان العلم (901/2) برقم (1689) وهو صحيح مقطوع.

[41] المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسَّخاوي (ص 70). و كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني (65/1).

وقال ابن عابدين : "الاختلاف بين المجتهدين في الفروع - لا مطلق الاختلاف - من آثار الرّحمة، فإنّ اختلافهم توسعة للنّاس. قال : فمهما كان الاختلاف أكثر، كانت الرّحمة أوفر"[42].

وهذه القاعدة ليست متّفقاً عليها ، فقد روى ابن وهب عن مالك أنّه قال: " ليس في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ سعة ، وإنّما الحقّ في واحد"[43].

وقال المزنيّ صاحب الشّافعيّ : "قد ذم الله الاختلاف في غير ما آية، ولو كان من دينه ما ذمّه، ولو كان التنازع مِن حُكمه ما ردّه إلى كتابه وسنة نبيه ﷺ، ولا أمر بإمضاء الاختلاف والتنازع على ما هما به، وما حذر رسول الله ﷺ أمته من الفرقة وأمرها بلزوم الجماعة. قال: ولو كان الاختلاف رحمة، لكان الاجتماع عذاباً؛ لأن العذاب خلاف الرحمة"[44].

وتوسّط ابن تيميّة بين الاتّجاهين ، فرأى أنّ الاختلاف قد يكون رحمةً ، وقد يكون عذاباً، قال : "النّزاع في الأحكام قد يكون رحمةً إذا لم يُفْضِ إلى شرّ عظيم مِن خفاء الحكم، والحقّ في نفس الأمر واحد ، وقد يكون خفاؤه على المكلّف، لما في ظهوره من الشّدّة عليه، من رحمة الله به، فيكون من باب قوله تعالى:**(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَءَامَنُواْ لَاتَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ)**] المائدة: 101[وهكذا ما يوجد في الأسواق من الطّعام والثّياب قد يكون في نفس الأمر مغصوباً، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك، كان كلّه حلالاً لا شيء عليه فيه بحال، بخلاف ما إذا علم، فخفاء العلم بما يوجب الشّدّة قد يكون رحمةً، كما أنّ خفاء العلم بما يوجب الرّخصة قد يكون عقوبةً"[45] .

والذي أراه راجحاً في هذه المسألة أن الاختلاف من حيث الأصل لا يوصف بأنه رحمة؛ لعدم صحة الحديث في ذلك، ولأن مقتضاه استحباب القصد إليه والسعي فيه؛ لكونه رحمة، ولا قائل بذلك. وكذلك لا يوصف في حدّ ذاته بأنه عذاب وشرّ؛ لوقوعه من أصحاب رسول الله ﷺ دون نكير منهم، وهم الموفَّقون المسدَّدون المرحومون، ﷺ ، أما باعتبار ما يمكن أن يفضي إليه من الشقاق والبغضاء ونفرة القلوب، فنعم، ولم يحدث ذلك في عهد السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين؛ لسلامة قصدهم، وتجردهم من الهوى، وتحرِّيهم للحق.

المطلب الرابع: أدب الاختلاف:

وهذه جملة من الآداب التي ينبغي مراعاتها عند الاختلاف:

1- اتباع المنهج العلمي عند بحث المسائل العلمية: ويتلخص ذلك فيما يأتي:

أ -نقل أقوال المختلفين نقلاً دقيقاً أميناً بلا زيادة ولا نقصان.

ب-تحرير محل النزاع تحريراً دقيقاً.

ج-معرفة سبب الخلاف.

د-معرفة أدلة كل قول.

ه-البحث عن وجه الاستدلال من كل دليل.

و-الاطلاع على اعتراض أصحاب كل قول على أدلة القول الآخر ،أو الاعتراض على وجه الدلالة.

ز- معرفة الإجابة على هذه الاعتراضات.

ح- الترجيح بين الأقوال لمعرفة الصواب من سواه.

ط- معرفة ثمرة الخلاف[46].

2- التجرد من الهوى والتعصب: فالواجب على كل من بوّأه الله منزلة في العلم، أن يتجرد من الهوى عند بحثه للمسائل العلمية، وأن لا يكون دافعه إلى ذلك حب الظهور ولا الغلبة والانتصار للنفس، وعلامة ذلك ألا يبالي أظَهر الحق على يديه أم على يدي مخالفه.

قال الشافعي: "ما كلمتُ أحداً قطُّ إلا ولم أُبَالِ بَيَّنَ اللَّه الحقَّ على لساني أو لسانه "[47]، وقال أيضاً: "ما ناظرت أحداً قط على الغلبة "[48]. كما عليه ألا يتعصب لمذهبه أو ينتصر لقول شيخه، لا لشيء إلا لأنه قول من يُعظِّمه ويُجلُّه، بل عليه أن يتجرد للحق، فالحق أحق أن يُتَّبع، قال ابن رجب: "وها هنا أمر خفي ينبغي التفطن له، وهو أن كثيراً من أئمة الدين قد يقول قولاً مرجوحاً ويكون فيه مجتهداً مأجوراً على اجتهاده فيه، موضوعاً عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة؛ لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث لو أنه قد قاله غيره من أئمة الدين، لما

---

[42] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (68/1).

[43] الموافقات في أصول الفقه للشاطبي (129/4).

[44] البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (587/3).

[45] مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (159/14).

[46] انظر: فقه الخلاف، لعوض القرني (ص:16 وما بعدها).

[47] الفقيه و المتفقه، للخطيب البغدادي (49/2).

[48] تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (66/1).

قبِله ولا انتصر له، ولا والى من يوافقه ولا عادى من خالفه، وهو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه، وليس كذلك، فإن متبوعه إنما كان قصد الانتصار للحق، وإن أخطأ في اجتهاده. وأما هذا التابع، فقد شاب انتصارَه لما يظن أنه الحق، إرادةُ علوٍّ متبوعه وظهور كلمته، وأنه لا يُنسَب إلى الخطأ، وهذه دسيسة تقدح في قصده الانتصار للحق، فافهم هذا فإنه مهم عظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ".[49]

3- رد الأمر عند الاختلاف إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أي أن يكون الكتاب والسنة هما المعيار الذي يحاكم إليهما كل رأي وقول ومذهب. قال تعالى: **(فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ)** [النساء :59] قال ابن كثير: " قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وهذا أمر من الله عز وجل، بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يُردّ التنازعُ في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: **(وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ)** [الشورى: 10] فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال".[50]

4- الاعتذار للعلماء:

فحسن الظن بأهل العلم والاعتذار لهم فيما خالفوا فيه النصوص، أمر لا ينبغي أن يتردد فيه عاقل، فضلاً عن طالب علم؛ لأن المخطئ منهم في الحقيقة مجتهد مأجور لا مأزور، والإحاطة بالسنن غير ممكنة، وكلهم طلاب حق. قال ابن تيمية: "وليُعلَم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عامّاً يتعمّد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيقٍ ولا جليلٍ، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينيّاً على وجوب اتباع الرسول ﷺ ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، ولكن إذا وجد لواحدٍ منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلابد له من عذر فى تركه، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله. والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول. والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ "[51].

5- عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد :

يجب التفريق بين مواضع الإجماع ومواضع الخلاف والاجتهاد، والتفريق بين مواطن الخلاف السائغ والخلاف الذي لا يسوغ، فأما مواطن الإجماع، فلا مجال للاختلاف فيها، ،والالتزام بها واجب.

وأما مسائل الاجتهاد، والتي وقع الخلاف فيها قديماً، وهو خلاف سائغ ،أو كانت من المسائل الحادثة، فالأمر فيها واسع، والمختلفون فيها بين صاحب أجر وصاحب أجرين. قال النووي: " ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالِف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً "[52] ويقول ابن القيم : "إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغٌ، لم تُنكَر على مَن عمل فيها مجتهداً أو مقلداً "[53]. ويقول العز بن عبد السلام : "من أتى شيئا مختلَفاً في تحريمه معتقداً تحريمه، وجب الإنكار عليه لانتهاك الحرمة... وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلِّل ضعيفاً تُنقَض الأحكام بمثله؛ لبطلانه في الشرع "[54]

6- الاجتماع على مفضول خير من التفرق على فاضل:

هذه القاعدة العظيمة من الدقائق التي غاب فقهها عن كثير من الناس، مع مسيس الحاجة إليها، وذلك أن مبنى الشريعة قائم على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت، كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما. وعلى هذا، فإذا تعارضت مصلحة الائتلاف والاعتصام بالجماعة، مع بعض هذه الفروع، واقتضت ترك مستحب أو مسنون أو فعل مرجوح أو مفضول، كانت مصلحة التأليف والاجتماع أولى بالاعتبار.

ومن أدلة هذه القاعدة العظيمة ترك رسول الله ﷺ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام ؛ خشية أن يرتدّ بعض حديثي الإسلام من كفار قريش، الذين كانوا يعظمون الكعبة ويرون لها حرمة عظيمة، فقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: **"يَا عَائِشَةُ! لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ "**[55].

---

[49] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب (979/3).

[50] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (345/2).

[51] مجموع الفتاوى، لابن تيمية (232/20).

[52] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (24/2).

[53] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (243/5).

[54] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (129/1).

[55] أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (968/2) رقم 1333.

فترك النبي ﷺ هذا الأمر، الذي كان عنده أفضلَ الأمرين، للمعارض الراجح، وهو المفسدة المترتبة على هدم الكعبة، ألا وهى تنفير قريش من الدخول في الإسلام، أو ارتداد من دخل في الإسلام حديثاً، فهذه المفسدة أرجح من مصلحة إقامة الكعبة على قواعد إبراهيم ﷺ، وعلى هذا ، فالعمل الواحد قد يكون مستحباً فعله تارة، وقد يكون مستحباً تركه تارة أخرى، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية.

وهذا ما فهمه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ، عندما صلى خلف عثمان بن عفان ﷺ حين أتم الرباعية في السفر وترك القصر متأولاً، فكان ابن مسعود يصلى خلفه ويقول : "يا ليت حظي من أربعٍ، ركعتان متقبلتان" فلما كلّمه الناس في ذلك، أي ما الذي حمله على الصلاة خلف عثمان ﷺكان يقول : الخلاف شر "[56].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت؛ لما في إبقائه من تأليف القلوب، وأنكر ابن مسعود ﷺ على عثمان ﷺ إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه مُتِمّاً وقال: الخلاف شر ".[57]

وقال أيضاً : "الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية فكيف يُقدح في الأصل بحفظ الفرع ؟ "[58].

ولكن يجب أن يكون هذا الخلاف أو الأمر المفضول الذي نجتمع حوله، لا يخالف نصاً قطعياً صريح الدلالة أو إجماعاً أو قياساً جلياً.

وهاتان صورتان جميلتان من صور كثيرة من أدب سلفنا الصالح مع مخالفيهم، فما أجدرنا بأن نقتدي بهم في ذلك:

قال يونس بن عبد الأعلى: "ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يومًا في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخوانًا وإن لم نتفق في مسألة ؟ "[59].

وقال الإمام أحمد: "لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق بن راهويه، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضًا "[60].

هكذا كان سلفنا الصالح – رحمهم الله تعالى - لا يختلفون على وجوب سلامة الصدر وحفظ الأخوّة ولوازمها، وعلى الحرص على جمع كلمة المسلمين، مهما اختلفوا في الآراء والاجتهادات، والمواقف العلمية والعملية. فاختلافهم اختلاف عقول لا اختلاف قلوب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

خاتمة

وفيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار في هذا الباب:

أولا: النتائج:

1- الاختلاف في الفروع الفقهية نشأ منذ أيام الصحابةﷺ.
2- الاختلاف في الفروع الفقهية، ليس مذموماً بإطلاق ولا محموداً بإطلاق، بل منه ما هو مذموم مردود ومنه ما هو سائغ مقبول.
3- الاختلاف السائغ المقبول، منه ما هو صواب كله، وهو اختلاف التنوع، ومنه ما يكون فيه الصواب والخطأ، وهو اختلاف التضاد.
4- الحق واحد لا يتعدد.
5- الاختلاف في أصله ليس رحمة ولا عذاباً.
6- من آداب الاختلاف: التجرد من الهوى والتعصب، والاعتذار للعلماء، وعدم الإنكار في مسائل الاجتهاد.

ثانياً: التوصيات:

1- رحابة الصدر واتساع الأفق مطلب مهم للتعامل مع المخالف، ما دام الاختلاف من النوع السائغ، لاسيما بين طلاب العلم وحملته.
2- رفع ثقافة العامة من المسلمين في المسائل الفقهية الخلافية، ونشر الوعي بضرورة التأدب بآداب الاختلاف، وذلك بإلقاء المحاضرات وعقد الندوات ودعوة العامة إليها، وعرض كل ذلك بأسلوب ميسَّر من قبل أساتذة متخصصين.

---

[56] أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى (602/1) رقم 1960. عن عبد الرحمــن بن يزيد.

[57] مجموع الفتاوى لابن تيمية (407/22).

[58] المرجع السابق (22 / 254).

[59] سير أعلام النبلاء، للذهبي (16/10).

[60] سير أعلام النبلاء (371/11).

مسرد المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، للقنوجي، صديق بن حسن، ، تح: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت 1978م.

3- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، ط: 10، 1427هـ 2006م.

4- الاختلاف الفقهي لمحمد شريف مصطفى، ، دار ابن كثير، عمان، 1427هـ ، 2007م.

5- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، محمد بن علي، ، تح : الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي، ط 1 ، 1419هـ - 1999م.

6- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، محمد بن علي، ، تح: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط:3، 1428هـ 2007م (849).

7- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ، تح: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ، 2000م.

8- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط:2 ، 1423 هـ.

9- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، تح: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: 7، 1419هـ - 1999م.

10-الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله، دار الكتب العلمية – بيروت.

11-البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، تح : محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1421هـ / 2000م.

12-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.

13-تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، إسماعيل بن عمر، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2 1420هـ - 1999 م.

14-تهذيب الأسماء واللغات،، للنووي، محيي الدين يحيى بن شرف، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

15-جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله ، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م.

16-الجامع الصحيح المختصر، للبخاري، محمد بن إسماعيل، تح : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت،1407هـ – 1987م.

17-جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، تح: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط : 2 ، 1424 هـ - 2004 م.

18-الخراج، لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم، ، تح : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد. المكتبة الأزهرية للتراث.

19-رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر، دار الفكر-بيروت، ط:2، 1412هـ - 1992م.

20-الرسالة، للشافعي، محمد بن إدريس، ، دار الآثار، صنعاء، 2008م.

21-رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1403 هـ - 1983 م.

22-سنن ابن ماجه، لابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

23-سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م.

24-سنن الترمذي، للترمذي، محمد بن عيسى، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

25-سنن الترمذي، للترمذي، محمد بن عيسى، ، تحقيق وتعليق :أحمد محمد شاكر وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 2، 1395 هـ - 1975 م.
26-سير أعلام النبلاء، للذهبي، محمد بن أحمد، تح : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 3 ، 1405 هـ / 1985م.
27-السيرة النبوية ، ابن هشام، ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1430هـ 2009م.
28-صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
29-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، أحمد بن علي، دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ.
30-الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تح: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت، ط: 1386م.
31-فقه الخلاف، لعوض القرني، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط:2، 1421هـ.
32-الفقيه و المتفقه، للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي ، تح: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط: 2، 1421هـ.
33-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ - 1991 م.
34-كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني، إسماعيل بن محمد، دار إحياء التراث العربي.
35-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للكفوي، أيوب بن موسى، ، تح: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
36-لسان العرب، لابن منظور دار صادر، بيروت، 1968م.
37-المبسوط، للسرخسي، أبي بكر محمد بن أبي سهل، ،، تح: خليل محي الدين الميس، دار الفكر ، بيروت، لبنان، ط: 1، 1421هـ 2000م.
38-مجموع الفتاوى، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
39-المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، أبي بكر، أحمد بن الحسين، ، تح: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.
40-مسائل في الفقه المقارن، للأشقر، عمر سليمان، وآخرين، ، دار النفائس، عمَّان، 1999م.
41-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ، دار الفكر – بيروت، ط: 1 ، 1405هـ.
42-المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسَّخاوي، عبد الرحمن، دار الكتاب العربي.
43-منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب، لعبدالسميع أحمد إمام ، إصدار مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، 1433هـ ، 2012م.
44-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 2 ، 1392هـ.
45-المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي، أحمد بن محمد، المصباح ، المكتبة العلمية، بيروت.
46-الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط: 2 .
47-موافقة الخَبَر الخُبْر في تخريج أحاديث المختصر ، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1414 هـ - 1993م.
48-الموافقات، للشاطبي، إبراهيم بن موسى، تح: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1 ، 1417هـ/ 1997م، (106/5).
49-الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي، إبراهيم بن موسى، تح : عبد الله دراز ، دار المعرفة – بيروت.